وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر
او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة
وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له
والآخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للارض فهي بالتقسيم العقلي
سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان
من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر
من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى
فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان
البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب
الارض فعليه مثل اجر العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها
وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكراب حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع
ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لعذره وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذ لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة
اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع
حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما
قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجيء دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب
عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما
فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة
الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها
فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو
بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا
حرره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل

فيه

مطلب العمل والارض او مع بذرها ... صح لا عمر

مطلب يجبر الآبي

مطلب لا قيمة للكراب ولا للمنافع

فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء العقد والعقد يوجب على العامل عملا
يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا
لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل
عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو
فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة
ن بيع بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة
والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة
اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض
حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن
في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في الراجح
الا اذا ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم
يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع
اخر الاكار السقي ان تاخر معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل
حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض
رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف
او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر
فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر
على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع
الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز
استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المص قلت وفيه
في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى
دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو تركه حتى سرق
ضمن الحصرم لا العنب لانها بينه فصار حفظه عليهما قلت قال ق ويضمن
العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة
دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

• ويا خذ ارضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان ما لهو بذر •
• ولو قال بذر الارض مني مزارع • له القول بعد الحصد والخصم ينكر •

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها وهي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر

مطلب النفق بلا اذن شريكه